

12 May 2009
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

ورقة عمل مقدمة من إسبانيا وبلجيكا وبولندا وتركيا وليتوانيا والنرويج وهولندا للنظر فيها خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

مقدمة^(١)

- ١ - إننا مصممون على الدفاع عن استمرارية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ودورها المحوري في النظام الدولي لعدم الانتشار، وعن السعي إلى نزع السلاح النووي بهدف إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وعن استخدام الذرة للأغراض السلمية.
- ٢ - ونحن مقتنعون بأن استمرار قوة وحيوية المعاهدة نابع من النهج المتوازن والشامل الذي تتضمنه. لذا عقدنا العزم على إحراز تقدم كبير في جميع مجالات المعاهدة عن طريق ضمان التطبيق التام للمعايير الدولية لعدم الانتشار النووي بغية مواجهة التهديدات والتحديات الراهنة، وعن طريق القيام بخطوات عملية نحو إزالة الأسلحة النووية بالكامل وتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لصالح البشرية. وتكتسي مبادئ المسؤولية والمساءلة والتحقق والشفافية أهمية حيوية في هذا المجال.

(١) ورقة العمل هذه مكتملة للمقترحات الواردة ورقة العمل (NPT/CONF.2005/WP.35) المقدمة من إسبانيا وبلجيكا وبولندا وتركيا وليتوانيا والنرويج وهولندا خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.



- ٣ - ونشدد على ضرورة الاستفادة على نحو تام وبناءً من عملية استعراض المعاهدة التي تتيح فرصة للتحقق بصورة منتظمة من تأثير الظروف المتغيرة على تطبيق المعاهدة.
- ٤ - ونسلم بأنه ينبغي للآثار المترتبة على العولمة في الشؤون السياسية والأمنية والاقتصادية والبيئية وشؤون الطاقة أن تؤخذ في الاعتبار في عملية استعراض المعاهدة. ونحن مدركون للكثير من الفرص التي تتيحها أوجه التقدم التكنولوجي في المجال النووي وتزايد فرص الحصول والطلب على الطاقة النووية وغيرها من التطبيقات النووية للأغراض السلمية. وينبغي أن تواكب هذه التطورات تدابير ابتكارية وتعاونية لضمان استمرار جدوى واحترام النظام الدولي لعدم الانتشار.
- ٥ - ونعترف بأن التنفيذ التام والشامل للمعاهدة يقدم إسهاما فريدا في السلام والأمن الدوليين.
- ٦ - وندعو الدول التي بقيت خارج المعاهدة إلى الانضمام إليها بصفقتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.
- ٧ - ونحن مقتنعون أيضا بأن السلام والأمن الدوليين سيتأثران سلبا إذا ما انسحبت دولة طرف من المعاهدة وندعو جميع الدول الأطراف في المعاهدة إلى أن تظل ملتزمة بها إلى أجل غير مسمى.

١ - نزع السلاح النووي

- ٨ - يشكل نزع السلاح وعدم الانتشار النوويان والاستخدام السلمي للطاقة النووية أمورا أساسية ومتكاملة فيما بينها بالنسبة لنظام المعاهدة. وهي تستلزم تاليا التعاطي معها بالقدر نفسه من الأهمية، وإحراز تقدم لا رجعة عنه في نزع السلاح سيؤدي لاحقا إلى تعزيز الركيزتين الأخرين من ركائز المعاهدة. فترع السلاح النووي يتطلب اتباع نهج تدريجي ومترد في الوقت نفسه، تضطلع فيه جميع اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح النوويين المستندة إلى معاهدات بدور متميز. فتحديد الأسلحة النووية المستند إلى معاهدات لا غنى عنه لتعزيز الفعال للأمن الجماعي والتعاون الهادف إلى نزع السلاح على الصعيد العالمي. كما يشكل التعهد الذي لا لبس فيه من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإنجاز إزالة ترساناتها النووية بالكامل تمهيدا لترع السلاح النووي، الذي التزمت به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة، واحدا من الإنجازات الرئيسية لعملية المعاهدة. ويجب الآن وضع هذا التعهد موضع التنفيذ، بناءً أيضا على المادة السادسة والخطوات العملية الـ ١٣ لترع السلاح النووي المتفق عليها في عام ٢٠٠٠. وينبغي الإبقاء على تقليص دور الأسلحة

النووية في السياسات الأمنية ومواصلة القيام بذلك، إذ إنه سيؤدي إلى التقليل من خطر استعمال هذه الأسلحة في أي وقت إلى أدنى حد. وستمهد مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية الطريقَ أمام إزالتها نهائياً وتسهيلها:

(أ) إننا نرحب بما قامت به حتى الآن الدول الحائزة للأسلحة النووية من خطوات لخفض ترساناتها النووية. ومع إشارتنا إلى مبادئ اللارجعة والتحقق والشفافية، فإننا نرحب بالجهود الرامية إلى استبدال معاهدة خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت)، بصك ملزم قانوناً ونشجع على بذل تلك الجهود؛

(ب) ندعو أيضاً إلى أن تقوم الدول المملوكة للأسلحة النووية غير الاستراتيجية بإدراج جميع تلك الأسلحة في عملياتها لتحديد الأسلحة ونزع السلاح العام، بغية خفضها تمهيداً لإزالتها. ونشجع على مواصلة تنفيذ الالتزامات القائمة في هذا المجال؛

(ج) نشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تكشف عن مجموع ما في حوزتها من أسلحة نووية، سواء كانت في الخدمة أو في احتياطياتها؛

(د) ندعو أيضاً جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتباع سياسة تنسجم تماماً مع هدف إزالة الأسلحة النووية بالكامل على النحو المتوخى بموجب المعاهدة؛

(هـ) نؤكد على التزام قديم العهد بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار باعتباره جزءاً لا يتجزأ من سياستنا الأمنية ككل، وراسخاً في السياق السياسي الأوسع نطاقاً الذي نسعى فيه إلى تعزيز الاستقرار والأمن بخفض مستويات التسلح وزيادة الشفافية في المجال العسكري والثقة المتبادلة؛

(و) ندعو، اعترافاً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزام التي جرى التعهد به في المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠٠٠، إلى اتخاذ تدابير محددة لخفض الحالة التشغيلية لمنظومات الأسلحة النووية، إلى إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال؛

(ز) ندعم المبادرات الرامية إلى تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على إخضاع المواد النووية التي لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، لنظام التحقق الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).

٢ - عدم الانتشار النووي

٩ - يكتسي عدم الانتشار النووي أهمية أساسية بالنسبة إلى صون السلام والأمن الدوليين، إذ إنه يشكل شرطاً مسبقاً لتحقيق هدف إنشاء عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

ونظرا لاستمرار وجود ثغرات في النظام الدولي لعدم الانتشار وما تمثله هذه الأخيرة من مخاطر أمنية بالنسبة إلى المجتمع الدولي بأسره، لا بد من تعزيز البعد المتعلق بعدم الانتشار من المعاهدة:

(أ) إننا ندرك أن الوكالة هي الهيئة المتعددة الأطراف الحصرية لإدارة الضمانات الدولية لكفالة عدم تحويل التكنولوجيا النووية المستخدمة للأغراض السلمية إلى برامج الأسلحة النووية؛

(ب) إننا نعتبر أن اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة وبروتوكولها الإضافي تشكل المعيار الحالي للتحقق، ونهيب بجميع الدول الأطراف التي لم تصادق بعد على هذه الصكوك الحيوية وتنفيذها، القيام بذلك دون إبطاء؛

(ج) سيشكل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءا لا يتجزأ من نظام معزز وأكثر مصداقية لعدم الانتشار. ونحث جميع الدول التي لم توقع وتصادق بعد على هذه المعاهدة، على القيام بذلك بسرعة. والدول المدرجة في المرفق الثاني تتحمل مسؤولية خاصة في هذا المجال؛

(د) سيشكل الشروع دون إبطاء في مفاوضات بشأن معاهدة دولية يمكن التحقق منها فعليا لوقف إنتاج المواد الانشطارية، والتوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة كهذه، إسهما حيويا في البيان العالمي لعدم الانتشار. وإلى أن يجري التوصل إلى هذا الاتفاق، ندعو إلى وقف اختياري فوري لإنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية؛

(هـ) يدعو قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى وضع وإنفاذ تشريعات محلية فعالة لمنع انتشار المواد والتكنولوجيا المستخدمة في صنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ونحث بقوة جميع الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن بحسن نية؛

(و) تؤدي ضوابط التصدير دورا بالغ الأهمية في تنفيذ الدول الأطراف للالتزامات عدم الانتشار. ونرحب بالشفافية المتزايدة بين آليات الرقابة على الصادرات، ومساهمتها في التعاون الدولي على مراقبة الصادرات؛

(ز) يمكن تكميل النهج العالمية على نحو مفيد ببذل جهود متضافرة وإطلاق مبادرات من قبيل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، فضلا عن خطط العمل الإقليمية الهادفة إلى تنفيذ التزامات عدم الانتشار.

٣ - استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

١٠ - وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة والمادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة، نعيد تأكيد تأييدنا للحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير الطاقة النووية وإجراء البحوث عليها وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية، دون تمييز وبما يتماشى والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة.

١١ - وما برح عدد كبير من الدول يعرب عن الاهتمام في الاستفادة من منافع الطاقة النووية، في حين يعكف عدد أكبر منها على توسيع نطاق برامجها النووية القائمة. ولا يزال العمل جاريا أيضا على استخدام واكتشاف تطبيقات سلمية إضافية للطاقة النووية في مجالات الصحة، والزراعة، والصناعة وحماية البيئة. وأنا مقتنعون، في ضوء هذا الاهتمام المتزايد في التطبيقات السلمية للطاقة النووية، بأن الدول الأطراف يجب أن تواجه أيضا التحديات الخطيرة التي يمثلها الانتشار وعدم الامتثال. وعليه، فإننا نؤكد مجددا على قيمة المعاهدة وعلى ضرورة الحفاظ على التوازن بين ركائز المعاهدة، وكذلك بين ما تنص عليه من حقوق وما تفرضه من واجبات:

(أ) إننا نسلم بالأهمية التي يكتسبها بالنسبة إلى النظام الدولي لعدم الانتشار تعزيز ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان من الإشعاع ومن النفايات وضرورة اتخاذ تدابير لتحسين الأمان النووي. ونعتقد أنه ينبغي للوكالة أن تضطلع بدور هام في هذا المجال من خلال برامجها ومبادراتها المختلفة؛

(ب) نؤكد وندعم دور الوكالة في مساعدة البلدان النامية في مجال الاستخدام والتطبيقات السلمية للطاقة النووية في مجالات الصحة، والزراعة، والصناعة وحماية البيئة، من خلال وضع برامج فعالة تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية. كما تضطلع أيضا ببرامج التعاون التقني للوكالة بدور ذي صلة في ضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والحد من مخاطر الانتشار المرتبطة بها؛

(ج) نعتقد أنه بغية إعطاء ضمانات ذات مصداقية بشأن الطابع السلمي للبرامج الوطنية، ينبغي ربط استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بالتنفيذ الوطني للبروتوكول الإضافي للوكالة، على أساس النص النموذجي (INFCIRC/540 (Corrected) الذي يشكل مكونا وصكا أساسيا من النظام الدولي لمكافحة الانتشار النووي؛

(د) نعتقد أنه يمكن لتطوير الآليات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتزويد بالوقود النووي أن يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. لذا، فإن إنشاء بنك دولي للوقود النووي خاضع لرقابة الوكالة سيشكل خطوة هامة أولية تضمن أن

دورات الوقود النووي ستستخدم حصراً للأغراض السلمية. وسيكون حياد الوكالة عاملاً رئيسياً في إضفاء مصداقية على أي ضمانات يقدمها بنك الوقود النووي وإعطائها قدراً أكبر من الأهمية.

٤ - الضمانات الأمنية السلبية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

١٢ - إن الضمانات الأمنية السلبية الملزمة قانوناً تعزز السلام والأمن الدوليين وتسهم في تدعيم نظام عدم الانتشار. وتوفر المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية المنشأة على أساس المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩ أداة هامة لتعزيز تنفيذ المعاهدة:

• الضمانات الأمنية السلبية

إننا مقتنعون بأن من شأن توفير ضمانات أمنية ملزمة قانوناً تقدمها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن يعزز نظام عدم الانتشار النووي ونحن ندعو إلى بدء مفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية. وإلى أن تقدّم ضمانات ملزمة قانوناً، نهب بالدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام بما قدمته من ضمانات أمنية من طرف واحد، وأن تعيد تأكيد الضمانات الأمنية القائمة التي أشار إليها مجلس الأمن في القرار ٩٨٤ (١٩٩٥).

• المناطق الخالية من الأسلحة النووية

في سياق وضع ترتيبات دولية فعالة توفر ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، نعلق أهمية كبيرة على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩. إذ يشكل تطبيق مبدأ إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية سبيلاً لتعزيز الضمانات الأمنية السلبية على أساس إقليمي، ويسهم في تعزيز المعاهدة إذ إنه يسهّل عملية إزالة الأسلحة النووية بالكامل. ونحن ملتزمون بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط.

٥ - الإرهاب النووي والاتجار غير المشروع بالمواد النووية

١٣ - يمثل الإرهاب النووي والاتجار غير المشروع بالمواد النووية تهديدين أمنيين كبيرين يتعين مواجهتهما بشكل مناسب على الصعيد الدولي أيضاً. ونشير إلى أن أحد الأهداف

الرئيسية لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو منع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة نووية وعلى المواد والتكنولوجيا النووية المتصلة بها. لذا فإننا ندعو إلى اتباع نهج شامل ومتآزر، يستخدم جميع الوسائل المتاحة:

- (أ) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛
- (ب) الوكالة، بما في ذلك برنامج الأمن النووي، والاتفاقية المعدلة للحماية المادية للمواد النووية ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة؛
- (ج) المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي؛
- (د) المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار؛
- (هـ) الجهود الطوعية التي تبذلها الدول لتحويل مفاعلاتها المدنية للأبحاث النووية من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى يورانيوم منخفض التخصيب.

٦ - تعزيز آلية التشاور المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١٤ - وتشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر زاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وتسمح المعاهدة، وازعة في اعتبارها قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، بإجراء متابعة جوهرية ومستمرة:

- (أ) إننا نرحب بمواصلة تطوير آلية للتشاور المتعلقة بالمعاهدة، تشمل النظر في خيارات لإنشاء إطار مؤسسي من شأنه أن يوفر للدول الأطراف قدرة على مواجهة التطورات والتحديات بشكل ملائم وفي الوقت المناسب؛
- (ب) رغم الاعتراف التام بالمسؤولية الرئيسية المنوطة بالمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي للدول الأطراف التشاور بشكل عاجل لدى استلامها إخطارا من دولة طرف بعزمها على الانسحاب من المعاهدة؛
- (ج) ندعو جميع الدول الأطراف إلى الاستفادة على نحو فعال من اجتماعات المعاهدة، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير منتظمة والإسهام في هذه العملية عن طريق زيادة الشفافية والمساءلة؛
- (د) نرحب بمساهمة المجتمع المدني في تعزيز مبادئ المعاهدة وأهدافها. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ أن يعترف بهذه المساهمة التي لا غنى عنها وأن يتطلع إلى تعاطٍ أكثر فعالية معه.